إذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون يمينه كالبينة أم إقرار ؟ .

فائدتان .

إحداهما : إذا ردت اليمين على المدعي : فهل تكون يمينه كالبينة أم كإقرار المدعي عليه ؟ فيه قولان .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية : أظهرهما عند أصحابنا : أنها كإقرار .

فعلى هذا لو أقام المدعي عليه بينة بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعي .

فإن قيل : يمينه كالبينة سمعت للمدعي عليه .

وإن قيل : هي كالإقرار لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالإقرار